واما كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب او في نسخة
وتقرائي انه قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلوانی
بقوله يفتى بيني الخصاف كما وقع مصرحا به في بعض نسخ الخانية انتهى
كلام الغزي قوله ولذا الوصي اي بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته
بمحاباة قليلة لا يجوز وقدم ان عقد الاب ووصيه واب الاب ووصيه
والقاضي ومن نصبه القاضي يصح بيسير الغبن فيكون ما قدمه في
غيرمن لا تقبل شهادته قوله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني
غالبا وهو الصحيح كذا في البحر ومنها العقار وغيرهما قوله قيل في
العروض ده نيم اقول هذا ما يتغابن فيه لا ما لا يتغابن فيه
تامل وهذه الالفاظ فارسية تفسيرها ما قاله نصير بن يحيى ما يتغابن
الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار
الخمس وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن الناس فيه ووجهه ان التصرف
يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة
الغبن لقلة التصرف وقد نقل في البحر في كتاب الوكالة قولا ثالثا فقال
وفي السراج الوهاج معزيا الى الجندي الذي يتغابن الناس في مثله
نصف العشر او اقل منه فان كان نصف العشر فهو مما لا يتغابن
الناس فيه وذكر بعده ما قاله نصير بن يحيى فراجعه ان شئت وفي
الاشارات لابن الملقن ده يازده هما بفتح الدال واسكان الهاء
وده بالفارسية عشرة ويازده احد عشر ودوازده اثنا عشر
وبه يعلم ان ده نيم عشرة ونصف وفي الخلاصة في اجارة الوقف
بلا اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر
في موضع اخر انه ينظر ان اجر المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن
الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة وانه الاجر وقدر ما في الاجارة
درهمين في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ انتهى

الكرماني

الفصل

٦٦

الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين
في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي قوله
لو على الميت دين الخ ذكر في الخلاصة في الفصل الرابع في دعوى الدين
اذا اقام بينة ان التركة نفدت بعد بينة اختلف المشايخ في سقوطها وقال ان
الاصح انه يكتفى به وتقبل مطلقا وتمام فراجعها انه شئت وفي
البزازية لو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني موروثه صح
الى ان قال وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا قيل النزاع
لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة اذا تنازعوا في تقدم موت الموروث
من الموروث الاخر قبله او بعده كابن الابن مع الابن اذا تنازع في تقدم
موت ابيه قبل الجد او بعده قوله ولو استغرقها دين لا يملكها الخ فيتعلق الد
بزوايد التركة كالكسب والنتاج الحادثين بعد الموت لحدوثها على
ملك الوارث وسيأتي ان الوارث لو باع كرما في صورة الاستغراق
واثمر في يد المشتري يضمن الثمرة اذا اتلفها قوله لم يصح اذ لم يملكه اقول
لا ينافي قوله فيما ياتي لا يمتنع لانه يثبت له الرجوع باداء الدين بعد
ان لم يكن له ملك فلا يملك العين الا بتمليك القاضي بخلاف الاستغرا
بدينه انه اذا مانع بعد عن الملك تامل قوله الوارث لا ينفذ
بيعه تركة مستغرقة الخ اذا لم تكن مستغرقة ينفذ بيعه في جميعها اذا
انحصرت فيه والا ينفذ في حصته كما سياتي عن قنس وفي اخر كتاب
البزازية تعاقب عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار
عن البيع وقضا الدين وقال الوارث الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب
الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل
المسلط على بيع الرهن واذا حبسهم ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه
الحاكم بنفسه انتهى وفي التتارخانية في كتاب الوصايا في الفصل الثامن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)